جلس للاستراحة قال في التحفة لكن بحيث لا تجاوز سبع الفاتحة لانتهاء غاية هذا المد فيمده من ابتداء رفع رأسه
الى تمام قيامه انتهى واقتضى كلام المغني كما هنا انه لا فرق حيث قال ولا نظر الى طول المد انتهى ومثله في شرح
وكذلك اطلق الشارح في شرحي الارشاد وفي الايعاب وشيخ الاسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح
وابن قاسم في شرح ابي شجاع وغيرهم فليراجع هل المسئلة خلافية او يحمل المطلق على المقيد قوله سمع الله لمن
سياتي قريبا ما يقوله اذا استوى قائما **فصل في سنن الركوع** قوله وينصب ساقيه قال في الروض
يثني ركبتيه زاد في التحفة لفوات استواء الظهر به قوله مع تفريقهما اي الركبتين قدر شبر قوله للقبلة اي
قال ابن النقيب ولم افهم معناه قال الولي العراقي احترز بذلك عن ان يوجه اصابعه الى غير القبلة من جهة
انتهى ولذلك قال الشارح لا يمنة الخ قوله فخمسا الخ قد يقال ذكر هذا هنا مع قول المصنف الآتي ويزيد المنفرد
الخ يوهم ندب التخميس والتسبيع للامام مطلقا مع انه انما ياتي بذلك بالشروط الآتية فلو اخر الشارح
فخمسا الخ عن قول المصنف ويزيد المنفرد لكان اولى ويجاب بانه لم يبال بهذا الايهام للعلم بانه غير مراد من
قوله الآتي والا اقتصر على التسبيح ثلاثا قوله وعصبي زاد في المحرر وشعري وبشري قال الخطيب في
شرح التنبيه زادهما الامام الشافعي رضي الله عنه في مسنده قوله قدمي بكسر الميم وسكون الياء
مفرد ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لفقدان الف الرفع والا لقال قدماي وهي مؤنثة فيجوز
في استقل اثبات التاء وحذفها **فصل في سنن الاعتدال** قوله سمع الله لمن حمده قال في شرح الروض
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي وسواء في ذلك الامام وغيره قال واما خبر اذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم
بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا
لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده انتهى ونحوه المغني والتحفة والحديث في مواضع من البخاري
وعبارته في باب التكبير اذا قام من السجود يقول صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وهو قول ابي يوسف ومحمد واحمد في رواية
وفاقا للجمهور قوله ربنا لك الحمد الخ قال القسطلاني في شرح الصحيح قال العلماء ان رواية الواو راجحة وهي
زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقال البهنسي في شرح الصحيح قال النووي لا ترجيح
لاحديهما على الاخرى انتهى قال في المغني زاد في التحقيق بعده اي بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة ابن رافع وفيه انه رأى بضعة وثلاثين ملكا
يكتبونه وذلك لان عدد حروفها كذلك انتهى وقال القليوبي لما ورد انه يتسابق اليها ثلاثون
ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيمة قال وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها انتهى والذي في
التحفة وغيرها بضع وثلاثون فاما ان ما قاله القليوبي رواية اخرى اذ في ما قاله زيادات او للكسر
الكسر او تحريف من النساخ والذي في التحفة رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها
اول قوله بالرفع والنصب قال في شرح العباب بالرفع صفة او خبر مبتدأ محذوف وبالنصب وهو الاعرف
في روايات الحديث حال اي مالئا بتقدير تجسمه انتهى قوله بتقدير كونه جسما اي من نور كان
تقدر جسما من ظلمة ولابد من ذلك التقدير على كونه صفة ايضا انتهى فيكون قوله بتقدير كونه
جسما قيدا للرفع والنصب وقوله اي مالئا معترض بينهما تفسيرا للنصب فتنبه له قوله اي يا اهل
اشار به الى انه منصوب على النداء لانه مضاف وفي التحفة يجوز الرفع بتقدير انت انتهى فيكون
مبتدا محذوف وفي شرح العباب قال في المجموع قيل ويجوز رفعه بتقدير انت والمشهور الاول انتهى
كلام شرح العباب ولذا اقتصر على النصب هنا قوله اي العظمة عبر الشوبري في حواشي شرح المنهج بقوله
الشرف الواسع انتهى قوله مبتدا قال الشهاب القليوبي ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله اي هذا القول
احق نحو لا اله الا الله كنز او خبرا عن الحمد ولك خبر اول او متعلق بالحمد انتهى وعبارة الشوبري في
حواشي

حواشي المنهج مبتدأ او يحتمل ان احق خبر القول ربنا لك الحمد الخ انتهى قوله جملة معترضة اي بين المبتدا وخبره
وافرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه وقال السبكي لم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق اجمعون
بمنزلة عبد واحد وقلب واحد قوله خبر قال القليوبي اي لفظا وهو معمول القول معنى وعدم نصب مانع بلا
اما انه لغة او انه من باب وصف المنادى لا نداء الموصوف انتهى قوله الجد بفتح الجيم اي صاحب الغنا او المال او
الحظ او النسب انتهى تحفة وروي بكسر الجيم اي الاسراع في الهرب والاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو
انتهى شرح عباب وفي حواشي المنهج للشوبري الجد بفتح الجيم فيهما على الصحيح وقال ابن عبد البر وجماعة
ثم قال ثم الجد اولا في الحديث مفعول والجد الثاني فاعل ويجوز ان يكون مبتدا ومنك خبره وقال الجوهري
والازهري منك بمعنى عندك والزمخشري خلافه انتهى وفي التحفة ايضا وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا
واو فالخبر ما قال العبد وكلنا الخ بدل من ما انتهى قوله بعد الذكر الراتب قال الشوبري في حواشي شرح
المنهج اشار به لرد ما قيل انه لا ياتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد يتوهم
عبارته ان القنوت لا يسن الا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا فتامل انتهى وسياتي في كلامه
التي بعد هذه ما يتعلق به فراجعه قوله وهو الى من شيء بعد قال في التحفة خلافا لمن قال الاولى
ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله انتهى وفي شرحي الارشاد له موافقة
ما في التحفة وخالف في شرح العباب وقال في عدم الزيادة على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد انه قال به جمع
محتجين بان السنة لم يرد فيها الا تعقيب القنوت لربنا لك الحمد واوردوا في ذلك احاديث صحيحة لا تقبل
التاويل ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما وسبقهم الى ذلك التاج الفزاري
وزاد ان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع اذا لم يكن مبطلا لما فيه من تطويل الاعتدال
فلا شك في كراهته انتهى وقال آخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد
الاسنوي لنقل البغوي له عن النص ويرد بانه نص على الاول في المختصر وبان الاسنوي نفسه معترف
بان الاول اوفق للسنة وحينئذ فلا وجه لتصويبه انتهى كلام شرح العباب واعتمد م ر في نهايته
انه بعد الاتيان بالذكر الواجب ولم يقيده الى بعد لكنه قال كما ذكره البغوي ونقله عن النص انتهى وقد علمت
من نقل الايعاب عن البغوي انه الى بعد ثم قال في نهايته يمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على
خلافه انتهى وبه يجمع بين الكلامين قوله باية فيها دعاء قال في شرح الروض ويجزيه للقنوت آية فيها
معنى الدعاء كآخر البقرة ان قصده بها لحصول الغرض بها فان لم يكن فيها معنى الدعاء كآية الدين وتبت
او فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجز لما مر ان القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة انتهى وذكر
نحوه المغني وكذا التحفة قوله او مع دنيوي ظاهره عدم الاكتفاء بالدنيوي وحده والذي رأيته في
شرحي الارشاد له باخروي او دنيوي وظاهره الاكتفاء بالدنيوي وحده وفي شرح ابي شجاع للعلامة
ابن قاسم العبادي وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ولو غير ماثور كما في شرح المهذب عن الماوردي
قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر ويظهر انه لا يكفي الدعاء المحض ولاسيما بامور الدنيا فقط بل لابد من
تمجيد ودعاء انتهى ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى بانه لابد في بدل القنوت ان يكون
دعاء وثناء انتهى وخالفه الشارح في شرح العباب فقال عقب كلام الاذرعي والاوجه الاول فيكفي الدعاء
فقط لكن بامور الاخرة او وامور الدنيا انتهى ولعل اسقاط الواو من شرحي الارشاد من تحريف النساخ
فراجعه قوله اي معهم زاد في التحفة لاندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا
في الاثنين بعده فهو ابلغ مما لو حذف قوله زيادة الفاء قال في الامداد زاد النسائي في قنوت الوتر
فاء في انك وواوا في انه فسن ذلك في الصبح قياسا انتهى قوله لا يذل قال القليوبي بفتح فكسر
اي لا تحصل له ذلة في نفسه او بضم ففتح اي لا يذله احد ومثله يعز الآتي انتهى واقتصر في شرح العباب

Copyright ... University